بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ:

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ صَلَاتِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ:

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّف:تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ . **وَيَجِبُ** عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ . **وَشُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ** النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ :حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ . **(وَيَجِبُ)** عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ): أَيْ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُكَلَّفِ **تَعَلُّمُ** مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ **الْعِبَادَاتِ** الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ **إِنْ تَعَيَّنَ** عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهَا بِأَنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَلَكِنْ يَخَافُ أَنْ يَنْسَاهَا إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا الْآنَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَلَكِنْ يَخَافُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ بِ

(ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ) ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﻏﺾ ﺍﻟﺒﺼﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺤﺮﺍﻡ، ﻭﻻ ﻳﺤﻞ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﻨﻈﺮ ﺇﻟﻰ ﻣﺴﻠﻢ ﺑﻨﻈﺮﺓ ﺗﺆﺫﻳﻪ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﺎﺳﻘﺎ ﻓﻴﺠﺐ ﻫﺠﺮﺍﻧﻪ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

(ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﺍﻟﺜﺎﻟﺚ) ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﺣﻔﻆ ﺟﻤﻴﻊ ﺟﻮﺍﺭﺣﻪ ﻣﺎ ﺍﺳﺘﻄﺎﻉ، ﻭﺃﻥ ﻳﺤﺐ ﷲ ﻭﻳﺒﻐﺾ ﻟﻪ ﻭﻳﺮﺿﻰ ﻟﻪ ﻭﻳﻐﻀﺐ ﻟﻪ، ﻭﻳﺄﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﻳﻨﻬﻰ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺮ. ﻭﻳﺤﺮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻜﺬﺏ ﻭﺍﻟﻐﻴﺒﺔ ﻭﺍﻟﻨﻤﻴﻤﺔ ﻭﺍﻟﻜﺒﺮ ﻭﺍﻟﻌﺠﺐ ﻭﺍﻟﺮﻳﺎﺀ ﻭﺍﻟﺴﻤﻌﺔ ﻭﺍﻟﺤﺴﺪ ﻭﺍﻟﺒﻐﺾ ﻭﺭﺅﻳﺔ ﺍﻟﻔﻀﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻐﻴﺮ، ﻭﺍﻟﻬﻤﺰ ﻭﺍﻟﻠﻤﺰ ﻭﺍﻟﻌﺒﺚ ﻭﺍﻟﺴﺨﺮﻳﺔ، ﻭﺍﻟﺰﻧﺎ، ﻭﺍﻟﻨﻈﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻷﺟﻨﺒﻴﺔ، ﻭﺍﻟﺘﻠﺬﺫ ﺑﻜﻼﻣﻬﺎ، ﻭﺃﻛﻞ ﺃﻣﻮﺍﻝ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺑﻐﻴﺮ ﻃﻴﺐ ﻧﻔﺲ ﻭﺍﻷﻛﻞ ﺑﺎﻟﺸﻔﺎﻋﺔ ﺃﻭ ﺑﺎﻟﺪﻳﻦ ﻭﺗﺄﺧﻴﺮ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻋﻦ ﺃﻭﻗﺎﺗﻬﺎ. ﻭﻻ ﻳﺤﻞ ﻟﻪ ﺻﺤﺒﺔ ﻓﺎﺳﻖ، ﻭﻻ ﻣﺠﺎﻟﺴﺘﻪ ﻟﻐﻴﺮ ﺿﺮﻭﺭﺓ، ﻭﻻ ﻳﻄﻠﺐ ﺭﺿﺎ ﺍﻟﻤﺨﻠﻮﻗﻴﻦ ﺑﺴﺨﻂ ﺍﻟﺨﺎﻟﻖ،

(ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﺍﻟﺮﺍﺑﻊ) ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﺃﻥ ﻳﺤﻔﻆ ﻟﺴﺎﻧﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻜﺬﺏ ﻭﺍﻟﻐﻴﺒﺔ ﻭﺍﻟﻨﻤﻴﻤﺔ ﻭﺍﻟﻔﺤﺶ ﻭﺍﻟﺒﺬﺍﺀ ﻭﺍﻟﻠﻌﻦ ﻭﺍﻟﺴﺨﺮﻳﺔ ﻭﺍﻻﺳﺘﻬﺰﺍﺀ ﻭﺍﻟﻤﺮﺍﺀ ﻭﺍﻟﺨﺼﻮﻣﺔ ﻭﺍﻟﺠﺪﺍﻝ ﻭﺍﻹﻛﺜﺎﺭ ﻣﻦ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻓﻴﻤﺎ ﻻ ﻳﻌﻨﻴﻪ ﻭﺍﻟﺨﻮﺽ ﻓﻴﻤﺎ ﻻ ﻳﺤﺴﻨﻪ ﻭﺍﻟﺴﻜﻮﺕ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﻖ ﻟﻠﺸﻴﻄﺎﻥ ﺃﺧﺮﺱ ﻭﻫﻮ ﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﺘﻜﻠﻢ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺮﻳﺪ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺮﻳﺪ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﺴﻤﻊ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﻨﻈﺮ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﻔﻌﻞ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﻤﺸﻲ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﺒﻄﺶ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﻤﺴﻚ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺤﺐ ﺃﻥ ﻳﻘﻮﻝ ﻣﺎ ﻳﺤﺐ ﻭﻳﺴﻜﺖ ﻋﻤﺎ ﻳﺤﺐ.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» .وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اَلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

ﺍﻟﺼﻒ ﻜﻠﻪ ﺗﺄﻟﻴﻒ ﺗﺄﻟﻴﻒ ﻋﻠﻲ ﻭﺟﻪ ﺍﻟﺴﺮﻋﺔ ﻭ ﻛ
ﻋﻤﺮ ﻛ ﺗ ﺍﻟﻐﻮ ﻣ ﻓﻲ ﺍ ﻣ ﻓ ﺍﻟﻐﻮ ﺍ ﺣﻤﺪﻩ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻭ>> ﻓﻲ
ﻛﻮ ﺳﻠﻄﺎﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﺇ ﻣ ﻭﺟﻪ ﺍﻟﺴﺮﻋﺔ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻳﺤﺼﻞ ﺑﻪ ﻣﻦ ﻛ
ﺍﻟﺼﻒ ﻛﺰ>> ﺍ ﻣ ﻋﺒﺪﻩ ﺍ ﻣ,ﺍ ﻣ ﻣﻲ ﺑﻪ ﻣﻲ ﻛﺪ ﺍ ﻣ ﺍﻟﺼﻒ ﺣﺰ
ﺑﻲ ﺍ ﻏ ﺍ ﻣ ﺗ,ﻏﻲﻛﻮﻲ ﻋ ﺍ ﻣ ﻫﻮﻫﻮ ﻫ ﺗﻏﻲ ﻛﻮﻲﻮ ﻮ
ﺍﻟﺼﻒ ﻫﻲ ﻋﻮﻮﻫ ﻋﺪﻣ ﻣ ﺰﺑﻲ ﻣ ﺍ ﻣ ﻋﻮﻮ ﻣﻮ ﺗﻏﻲﻫﻮ
ﻛﻮﻲﻮ ﻣ ﺩ,ﻛ ﻛﻲ ﺍﻟﺼﻒ ﻣﻮﻲﻮ ﻣ ﺍ ﻣ ﺙﻏﻮﺗﻏﻮﻫ ﻣ ﻫ
ﺩﻲﺰﻮ ﻣﻮﻲﻮ ﺍ ﻣﻮ ﻲﻏﻫ ﻣ ﺍﻮﻲﻣﻲ ﺗﻮ,ﻫ ﻋﻲﻛﻮ
ﻫﺪﻣﻮﺩﻲ ﻲﻫﻮﻫ ﻛﻮﻲﻮ ﻮﻮﻲﻣﻲ ﺍﻣﻏﻗﻲ ﻫﻮ ﻋﻎ ﻏ
ﻛﻮ ﻣﻮﺩ ﺍﻟﺼﻒ ﻣﻮﻲﻮ ﺍ ﻫﻏﻣ ﻛ ﺍ ﻣ ٥,٥,٧ ٥٥
ﻛﻲﻮﻫ ﻋﻮ,.

ﺍﻎ ﻣ ﺍﻟﺼﻒ ﻳﻗﻲ ﺍ ﻣﻏ ﻣﻣﻛﻮﻫ ﻫ ﺍﻏ ﺍﻟﻮﺗ ﻫﻮ ﻣﻮﻲﻮ ﻫ ﺍﻎ
ﻛﻮﻫﻛﻣ ﺍﻎ ﻋﻮ,ﻁﻮ ﻫﻋﻮ ﻫ ﻋﺪﻣ ﻣ ﺍ ﻣ.

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

ﺍﻟﻤﺎﺀ ﻭﺃﻗﺴﺎﻣﻪ ﻭﺃﺣﻜﺎﻣﻪ (ﻭﻳﺴﻤﻰ ﺑﺎﻟﻄﻬﻮﺭ)

اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ.

ﻭﻳﺴﻤﻰ ﻃﻬﻮﺭﺍ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺒﺎﻗﻲ ﻋﻠﻰ ﺧﻠﻘﺘﻪ (ﺃ) ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺎﻟﻄﻪ ﻣﺎ ﻳﻐﻠﺐ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺎﺩﺓ ﻣﻔﺎﺭﻗﺘﻪ ﻛﺎﻟﺰﻳﺖ ﻭﺍﻟﺪﺳﻢ ﻭﻣﺎ ﻳﺸﻖ ﺻﻮﻧﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻄﺤﺎﻟﺐ ﻭﺍﻟﺼﺎﺑﻮﻥ ﻭﻧﺤﻮﻫﺎ ﻭﻣﺎ ﻳﺸﻖ ﺻﻮﻧﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻄﻴﻦ ﻭﺍﻟﺤﻤﺄﺓ ﻭﺍﻟﺴﺒﺨﺔ ﻭﺍﻵﺟﺮ ﻭﻧﺤﻮﻫﺎ ﻭﻣﺎ ﻳﺸﻖ ﺻﻮﻧﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﻠﺢ ﻭﺍﻟﻜﺒﺮﻳﺖ ﻭﻧﺤﻮﻫﻤﺎ.

فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

ﺍﻟﻤﺎﺀ ﻭﺃﻗﺴﺎﻣﻪ: ﻫﻮ ﺍﻟﻤﻄﻠﻖ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻻ ﻳﻀﺎﻑ ﺇﻟﻴﻪ ﺷﻲﺀ ﻓﻴﺨﺮﺟﻪ ﻋﻦ ﺇﻃﻼﻗﻪ ﻭﺇﻥ ﻭﻗﻊ ﻓﻴﻪ ﻣﺎ ﻳﻐﻠﺐ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺎﺩﺓ ﻣﻔﺎﺭﻗﺘﻪ ﻛﺎﻟﺰﻳﺖ ﻭﺍﻟﺪﺳﻢ ﻭﻣﺎ ﻳﺸﻖ ﺻﻮﻧﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻄﺤﺎﻟﺐ ﻭﺍﻟﺼﺎﺑﻮﻥ ﻭﻧﺤﻮﻫﺎ ﻭﻣﺎ ﻳﺸﻖ ﺻﻮﻧﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻄﻴﻦ ﻭﺍﻟﺤﻤﺄﺓ ﻭﺍﻟﺴﺒﺨﺔ ﻭﺍﻵﺟﺮ ﻭﻧﺤﻮﻫﺎ ﻭﻣﺎ ﻳﺸﻖ ﺻﻮﻧﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﻠﺢ ﻭﺍﻟﻜﺒﺮﻳﺖ ﻭﻧﺤﻮﻫﻤﺎ.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

ﻓﺮﺍﺋﺾ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ: ﺳﺒﻌﺔ: ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻭﻏﺴﻞ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﻭﻏﺴﻞ ﺍﻟﻴﺪﻳﻦ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺮﻓﻘﻴﻦ ﻭﻣﺴﺢ ﺍﻟﺮﺃﺱ ﻭﻏﺴﻞ ﺍﻟﺮﺟﻠﻴﻦ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻜﻌﺒﻴﻦ (ﻫـ) ﻭ: ﺍﻟﺪﻟﻚ ﻭﻫﻮ ﺇﻣﺮﺍﺭ ﺍﻟﻴﺪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻌﻀﻮ ﻣﻊ ﺍﻟﻤﺎﺀ ﻭﺍﻟﻔﻮﺭ ﻭﻫﻮ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻔﺼﻞ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻌﻀﻮﻳﻦ ﺑﻤﺎ ﻳﻌﺪ ﻓﺎﺻﻼ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺮﻑ.

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ. وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

(ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ): ⵙⵏⵜ, ⵔⵜⵡⵖⵡ ⵙ ⵙ ⵙⵏⵜ, ⵏⵜ ⵎ ⵓ ⵍⵜⵡⵣⵡ ⵔ ⵔ ⵏ, ⵙⵙⵍⵖⵡ ⵔ ⵔ ⵓⵢ ⵓ ⵡⵡ,ⵖⵖⵡ ⵔ ⵔ ⵓⵢ ⵡⵡ ⵙ ⵙ ⵡⵡ,ⵖⵖⵡ ⵔ ⵜⵡ ⵏⵍ, ⵙ ⵙⵖⵡ ⵔ ⵓⵡⵎ ⵇⵡⵙ ⵏⵍ,ⵖⵡ ⵔ ⵓⵢ ⵣⵓⵜⵖⵡ ⵏ ⵔ, ⵔ ⵓⵢⵟⵖ ⵔⵜⵖⵡ. ⵜⵢ ⵙⵡ ⵢⵚ ⵓⵢⵟ ⵎ ⵙ ⵋⵜ ⵜⵟⵓⵟ ⵎⵎⵢⵖ ⵢ ⵔ ⵜ ⵓⵡⵎ ⵔ ⵓⵜⵜ ⵜ ⵏ ⵎⵖ ⵔ ⵓⵡⵙⵡ ⵎ ⵜ ⵜⵜⵡⵔ ⵊⵚ ⵔ ⵜ ⵙ ⵜ ⵏ ⵎⵖ ⵏⵜⵡ ⵕⵓ, ⵜ ⵓⵡⵎⵢ ⵙⵡ ⵜ ⵣ, ⵔ ⵙⵟ ⵜⵡ ⵢⵚ ⵡⵡ ⵜ ⵏ ⵢⵚ ⵜ ⵍⵍ ⵕⵓ, ⵜⵢ ⵙⵡ ⵢⵚ ⵡⵡ,ⵢ ⵣ ⵜ ⵎ, ⵜⵢ ⵙⵡ ⵢⵚ ⵡⵡ ⵡⵡⵎⵍⵖ, ⵕ ⵜ ⵏ ⵔⵜⵡ ⵏⵜⵡ ⵕⵓ, ⵔ ⵜⵡⵢ ⵔ ⵜ ⵓⵡⵎⵢ ⵕⵟⵜ ⵜ ⵎ ⵔⵜⵡ ⵏⵜⵡ ⵕⵓ, ⵔ ⵓⵢ ⵟⵖⵡ ⵡⵡ,ⵢ ⵔⵜⵡ ⵜ ⵟⵢ ⵏⵡⵣⵏ ⵢ ⵜⵢ ⵎ ⵜⵓⵟ ⵏ ⵙⵏⵜ ⵎⵏⵢ ⵔ ⵜⵜⵡⵔ ⵎⵏⵢ ⵏⵍ,ⵖⵡ. ⵜ ⵎ ⵋⵓⵟ ⵜⵢ ⵍⵡ ⵣⵜ ⵏⵍ, ⵔ ⵜ ⵔⵎⵡ ⵡ ⵜⵟⵓⵟ ⵢ ⵜⵢ ⵎ ⵔⵜⵡ ⵜ ⵜ,ⵢ ⵡ ⵔⵏⵢⵖⵡ ⵢ.

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.

(ⵜⴰⵎⵣⵓⵖⵜ): ⵜⵎⵎⵓⵙⵙⵓ ⵛⵖⵡ ⵔ ⵙⵎ ⵔ ⵣⵡⵣⵡ ⵔⵜⵡⵖⵡ ⵀⵡ ⵜⵡ ⵏⵡⵣⵏ ⵔ ⵙⵏⵜⵖ. ⵔ ⵜⵢ ⵏ ⵎⵡⵣⵡ ⵜⵡ ⵕⵏⵡ ⵎⵡⵣⵡ ⵔ, ⵔ ⵎⵛⵖ ⵏ ⵔⵜ ⵔⵜ ⵔⵜ ⵔ ⵔⵜⵡⵖⵡ ⵀⵎⵎⵢⵖ ⵎ, ⵔ ⵙⵏⵜⵜⵢⵖ ⵀⵙⵏⵡⵔⵖⵡ ⵙⵏⵜⵓⵖ ⵜⵡ ⵜ ⵎ ⵋⵀⵟ ⵏ ⵙⵏⵜ ⵎⵏⵖ ⵔ ⵛ, ⵎⵏⵖ ⵏⵍ,ⵖⵡ. ⵜ ⵎ ⵋⵀⵟ ⵜⵢ ⵓⵡ ⵙⵜ ⵏⵍ, ⵔ ⵜ ⵔⵎⵡ ⵡ ⵜⵟⵓⵟ ⵢ ⵜⵢ ⵎ ⵔⵜⵡ ⵜ ⵟ,ⵢ ⵡ ⵔⵏⵖⵢⵡ ⵢ.

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ﺷﺮﺡ ﺍﻟﻤﺘﻦ: ﻧﻮﺍﻗﺾ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻧﻮﻋﺎﻥ ﺃﺣﺪﺍﺙ ﻭﺃﺳﺒﺎﺏ

ﺍﻟﺤﺪﺙ ﻫﻮ ﺍﻟﺤﺪﺙ ﺍﻟﺼﻐﺮ: ﺍﻟﺤﺪﺙ ﻧﻮﻉ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺠﺎﺳﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻫﻲ ﻓﻲ.

ﺍﻟﺤﺪﺙ ﺍﻟﺼﻐﺮ ﻫﻮ ﻧﺠﺎﺳﺔ ﺗﻠﺒﺲ ﺑﺎﻟﻤﺤﻞ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺨﺮﺝ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺒﻮﻝ ﻭﺍﻟﻐﺎﺋﻂ ﻭﺍﻟﺮﻳﺢ ﻭﺍﻟﻤﺬﻱ ﻭﺍﻟﻮﺩﻱ ﻭﻫﺬﻩ ﺍﻟﺜﻼﺛﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺫﻛﺮﻫﺎ ﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﻫﻲ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﻨﻘﺾ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﺑﺨﺮﻭﺟﻬﺎ ﻭﻫﻲ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻮﺟﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﻭﺍﻟﻤﺬﻱ ﻭﺍﻟﻮﺩﻱ ﻟﻴﺴﺎ ﻧﺠﺴﻴﻦ ﻭﻟﻜﻦ ﻳﻨﻘﻀﺎﻥ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﻳﺠﺐ ﻏﺴﻞ ﺍﻟﺬﻛﺮ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﻭﻟﻴﺲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺮﺃﺓ ﻏﺴﻞ ﻓﺮﺟﻬﺎ ﻭﺍﻟﻤﺬﻱ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﺎﺀ ﺍﻟﺨﺎﺭﺝ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺸﻬﻮﺓ ﺍﻟﺼﻐﺮﻯ ﺑﺘﻔﻜﺮ ﺃﻭ ﻧﻈﺮ ﺃﻭ ﻏﻴﺮﻩ.

ﺷﺮﺡ ﺍﻟﻤﺘﻦ: ﻭﻧﻮﺍﻗﺾ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻧﻮﻋﺎﻥ

ﺍﻟﻨﻮﻉ ﺍﻷﻭﻝ ﺍﻷﺣﺪﺍﺙ: ﺍﻟﺤﺪﺙ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺨﺮﺝ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺒﻴﻠﻴﻦ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺒﻮﻝ ﻭﺍﻟﻐﺎﺋﻂ.

ﺍﻟﺤﺪﺙ ﺍﻷﻛﺒﺮ ﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻮﺟﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﻭﻫﻮ ﺧﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﻨﻲ ﺑﺸﻬﻮﺓ ﻓﻲ ﺣﺎﻝ ﺍﻟﻴﻘﻈﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻨﻮﻡ ﻭﻫﺬﺍ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻠﺮﺟﻞ ﻭﺍﻟﻤﺮﺃﺓ ﻭﻳﺠﺐ ﻋﻠﻰ ﻛﻞ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺇﺫﺍ ﺧﺮﺝ ﻣﻨﻪ ﺷﻲﺀ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺘﺪﻓﻖ ﻭﻟﻢ ﻳﺤﺲ ﺑﺨﺮﻭﺟﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﺎﺋﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻴﻘﻈﺎﻥ ﻓﻴﺠﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺑﺨﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﻨﻲ ﺑﺸﻬﻮﺓ ﺩﻓﻘﺎ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺨﺮﺝ ﺑﺸﻬﻮﺓ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺪﻓﻖ ﻭﻟﻢ ﻳﺤﺲ ﺑﺨﺮﻭﺟﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﻴﻘﻈﺎﻥ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻨﺎﺋﻢ ﻓﻼ ﻳﺠﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺇﻻ ﺑﺨﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﻨﻲ ﺩﻓﻘﺎ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺨﺮﺝ ﺑﺸﻬﻮﺓ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﺎﺋﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻴﻘﻈﺎﻥ ﻓﻴﺠﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺑﺨﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﻨﻲ ﻭﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﺪﻓﻖ ﻭﻟﻢ ﻳﺤﺲ ﺑﺨﺮﻭﺟﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﺎﺋﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻴﻘﻈﺎﻥ ﻓﻴﺠﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺑﺨﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﻨﻲ ﻭﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﺪﻓﻖ ﻭﻟﻢ ﻳﺤﺲ ﺑﺨﺮﻭﺟﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﺎﺋﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻴﻘﻈﺎﻥ ﻓﻼ ﻳﺠﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺇﻻ ﺑﺨﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﻨﻲ ﺩﻓﻘﺎ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺨﺮﺝ ﺑﺸﻬﻮﺓ

فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اَلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

الْأَدِلَّةُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ.

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

الْأَدِلَّةُ: اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى سُنِّيَّةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ، وَعَلَى سُنِّيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَعَلَى سُنِّيَّةِ غَسْلِ صِمَاخِ الْأُذُنِ بِحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ صِمَاخِ الْأُذُنِ، وَعَلَى سُنِّيَّةِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ بِحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ.

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

(ﺍ ﻫﻮَﺰَﻮﻫﻲ): ﻫﻩ ﻥ ﻣﻪَﺯَﻪ ﻩ ﺍﻪَﻮَﻣﻥ ﻫﻪَﺯ ﻣ ﺍﻣﻩﻩﻩ ﻫﻲ ﺍﻥ ﺍﻪَﻲ ﻣﻲ ﻣﻪَﻮَﺯ، ﻣ ﺍﻣﻪﻪ ﻣﻣﻩﻲ ﺫ، ﻩ ﻩ ﻣ ﺍ ﻣﻮﻥ ﻫ،ﻮ ﻫ ﺍ ﻥ ﻫﻩ ﺫ ﻩﻪَﺯ ﺫ، ﻮَﻪَﻣ ﻫ ﺍ ﻥ ﻮﻮَﻪَﻫ ﺍ ﻣﻮﻥ ﻩﻥﻫﻩﻩ ﺫﻩ ﻫ ﻮﻩ ﻩﻲَﻮَﻪَﻫﻲَﻪَ ﻣﻣﻩﻲ ﻣ،

ﻫﻩ ﻩَﻪَ ﻫﻥ ﻫﻩَﺯﻥﻲ،ﻩ ﻥﻪ ﻣﻣﻩ ﺍَﻪَﻣ ﻫﻥﻲ ﻩ ﺍ ﻥ ﻥﻣ ﻩ ﻲ ﻩ ﻫﻪَﺯ ﻥﻪَ ﻩَﻪَﻫ ﻫ ﺍَﻪَﻣ ﻫ،ﻪَ ﻥ ﻮَﻪَﻩَﻪَ ﻫ ﺍَﻪَﻫ ﻫ ﺍ ﻥ ﻲ،ﻪَ ﻥ ﻮَﻪَﻩَﻪَ ﻫ ﺍَﻪَﻫ ﻫ ﺍ ﻥ ﻮﻮَﻪَﻫ ﺍ ﻫﻥﻲ،ﻩ ﻫ ﺍ ﻣﻮﻥ ﻫﻪَﺯ ﻣﻣﻩﻲ ﻣ،

فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ﻣﻪَﻲ ﻣﻲ: ﺍ ﻣ ﻮﺍﻪ ﻮﻫﻮﻫ ﻥﻲ ﻣ، ﻮﻲ ﻣﻣﻩﻲ ﻩ ﻫﻩﻲَﻲ ﺍ ﻣ ﻥﻩﺍﻪَﻲ ﻫﻪَﺯ

ﻥﻩﻲ ﺍﻲ ﻫﻪ ﺍ ﻪَﻲ، ﻩ ﻫ،ﻲَﻲ ﻣ، ﻫﻪ ﻮَﻲَﻥﻲ ﻮﻥ، ﺍ ﻣ ﻮﻪ ﻥﻲ ﻮَﻲ ﻣ ﺍ ﻥ ﻥﻲ ﺍَﻲ ﻣ ﻫﻪَﻲ ﻣ ﺍ ﻥ ﻲ،ﻲ ﻣ ﺍ ﻥ ﻥﻲ ﺍَﻲ ﻣ ﻫﻪَﻲ ﻣ ﺍ ﻥ ﻲ،ﻲ ﻣ ﻥﻩ ﺍ ﻲَﻲ ﻣ، ﻥﻪ ﻮَﻲَﻥﻲ ﻮﻥ. ﻥﻩﻲ ﻫ ﺍ ﻮﻲ ﻮﻲ ﻫﻪ ﺍ ﻪَﻲ ﻥﻪ ﻣ ﺍ ﻫﻲ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ: وَهُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ): النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

(وَسُنَنُهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ. وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ.

(وَمَا يُبْطِلُهُ): كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ لِقَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا يَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

(ﻧﻮﺍﻗﻀﻪ): ﻛﺎﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﻻ ﺗﺼﻠﻰ ﻓﺮﻳﻀﺘﺎﻥ ﺑﺘﻴﻤﻢ ﻭﺍﺣﺪ ﻭﻣﻦ ﺗﻴﻤﻢ ﻟﻔﺮﻳﻀﺔ ﺟﺎﺯ ﻟﻪ ﺍﻟﻨﻮﺍﻓﻞ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﻭﻣﺲ ﺍﻟﻤﺼﺤﻒ، ﻭﺍﻟﻄﻮﺍﻑ ﻭﺍﻟﺘﻼﻭﺓ ﺇﻥ ﻧﻮﻯ ﺫﻟﻚ ﻭﺍﺗﺼﻠﺖ ﺑﺎﻟﺼﻼﺓ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺮﺝ ﺍﻟﻮﻗﺖ، ﻭﺟﺎﺯ ﺑﺘﻴﻤﻢ ﺍﻟﻨﺎﻓﻠﺔ ﻛﻞ ﻣﺎ ﺫﻛﺮ ﺇﻻ ﺍﻟﻔﺮﻳﻀﺔ، ﻭﻣﻦ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻌﺸﺎﺀ ﺑﺘﻴﻤﻢ ﻗﺎﻡ ﻟﻠﺸﻔﻊ ﻭﺍﻟﻮﺗﺮ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺗﺄﺧﻴﺮ، ﻭﻣﻦ ﺗﻴﻤﻢ ﻣﻦ ﺟﻨﺎﺑﺔ ﻓﻼ ﺑﺪ ﻣﻦ ﻧﻴﺘﻬﺎ.

(ﻭﻳﺒﻄﻞ ﺗﻴﻤﻢ ﺑﻤﺎ ﻳﺒﻄﻞ ﻭﺿﻮﺀ ﻭﻻ ﺗﺼﻠﻰ ﻓﺮﻳﻀﺘﺎﻥ ﺑﺘﻴﻤﻢ ﻭﺍﺣﺪ ﻭﻣﻦ ﺗﻴﻤﻢ ﻟﻔﺮﻳﻀﺔ ﺟﺎﺯ ﻟﻪ ﺍﻟﻨﻮﺍﻓﻞ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﻭﻣﺲ ﺍﻟﻤﺼﺤﻒ، ﻭﺍﻟﻄﻮﺍﻑ ﻭﺍﻟﺘﻼﻭﺓ ﺇﻥ ﻧﻮﻯ ﺫﻟﻚ ﻭﺍﺗﺼﻠﺖ ﺑﺎﻟﺼﻼﺓ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺮﺝ ﺍﻟﻮﻗﺖ، ﻭﺟﺎﺯ ﺑﺘﻴﻤﻢ ﺍﻟﻨﺎﻓﻠﺔ ﻛﻞ ﻣﺎ ﺫﻛﺮ ﺇﻻ ﺍﻟﻔﺮﻳﻀﺔ، ﻭﻣﻦ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻌﺸﺎﺀ ﺑﺘﻴﻤﻢ ﻗﺎﻡ ﻟﻠﺸﻔﻊ ﻭﺍﻟﻮﺗﺮ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺗﺄﺧﻴﺮ، ﻭﻣﻦ ﺗﻴﻤﻢ ﻣﻦ ﺟﻨﺎﺑﺔ ﻓﻼ ﺑﺪ ﻣﻦ ﻧﻴﺘﻬﺎ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

ﻓَﺼْﻞٌ ﻓِﻲ ﺍﻟْﺤَﻴْﺾِ

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا. وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

ﻭَﺍﻟﻨِّﺴَﺎﺀُ ﻣُﺒْﺘَﺪَﺃَﺓٌ ﻭَﻣُﻌْﺘَﺎﺩَﺓٌ ﻭَﺣَﺎﻣِﻞٌ، ﻭَﺃَﻛْﺜَﺮُ ﺍﻟْﺤَﻴْﺾِ ﻟِﻠْﻤُﺒْﺘَﺪِﺃَﺓِ ﺧَﻤْﺴَﺔَ ﻋَﺸَﺮَ ﻳَﻮْﻣًﺎ. ﻭَﻟِﻠْﻤُﻌْﺘَﺎﺩَﺓِ ﻋَﺎﺩَﺗُﻬَﺎ. ﻓَﺈِﻥْ ﺗَﻤَﺎﺩَﻯ ﺑِﻬَﺎ ﺍﻟﺪَّﻡُ ﺯَﺍﺩَﺕْ ﺛَﻠَﺎﺛَﺔَ ﺃَﻳَّﺎﻡٍ ﻣَﺎ ﻟَﻢْ ﺗُﺠَﺎﻭِﺯْ ﺧَﻤْﺴَﺔَ ﻋَﺸَﺮَ ﻳَﻮْﻣًﺎ. ﻭَﻟِﻠْﺤَﺎﻣِﻞِ ﺑَﻌْﺪَ ﺛَﻠَﺎﺛَﺔِ ﺃَﺷْﻬُﺮٍ ﺧَﻤْﺴَﺔَ ﻋَﺸَﺮَ ﻳَﻮْﻣًﺎ ﻭَﻧَﺤْﻮُﻫَﺎ، ﻭَﺑَﻌْﺪَ ﺳِﺘَّﺔِ ﺃَﺷْﻬُﺮٍ ﻋِﺸْﺮُﻭﻥَ ﻭَﻧَﺤْﻮُﻫَﺎ، ﻓَﺈِﻥْ ﺗَﻘَﻄَّﻊَ ﺍﻟﺪَّﻡُ ﻟَﻔَّﻘَﺖْ ﺃَﻳَّﺎﻣَﻪُ ﺣَﺘَّﻰ ﺗُﻜَﻤِّﻞَ ﻋَﺎﺩَﺗَﻬَﺎ. ﻭَﻟَﺎ ﻳَﺤِﻞُّ ﻟِﻠْﺤَﺎﺋِﺾِ ﺻَﻠَﺎﺓٌ ﻭَﻟَﺎ ﺻَﻮْﻡٌ ﻭَﻟَﺎ ﻃَﻮَﺍﻑٌ ﻭَﻟَﺎ ﻣَﺲُّ ﻣُﺼْﺤَﻒٍ ﻭَﻟَﺎ ﺩُﺧُﻮﻝُ ﻣَﺴْﺠِﺪٍ. ﻭَﻋَﻠَﻴْﻬَﺎ ﻗَﻀَﺎﺀُ ﺍﻟﺼَّﻮْﻡِ ﺩُﻭﻥَ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ، ﻭَﻗِﺮَﺍﺀَﺗُﻬَﺎ ﺟَﺎﺋِﺰَﺓٌ، ﻭَﻟَﺎ ﻳَﺤِﻞُّ ﻟِﺰَﻭْﺟِﻬَﺎ ﻓَﺮْﺟُﻬَﺎ ﻭَﻟَﺎ ﻣَﺎ ﺑَﻴْﻦَ ﺳُﺮَّﺗِﻬَﺎ ﻭَﺭُﻛْﺒَﺘَﻴْﻬَﺎ ﺣَﺘَّﻰ ﺗَﻐْﺘَﺴِﻞَ.

ﻭَﻳَﺒْﻄُﻞُ ﺗَﻴَﻤُّﻢُ ﻣَﻦْ ﻟَﺰِﻣَﻪُ ﺑِﻤَﺎ ﻳَﺒْﻄُﻞُ ﻭُﺿُﻮﺀَﻩُ ﻭَﻻَ ﻳُﺼَﻠِّﻲ ﺑِﻪِ ﻓَﺮِﻳﻀَﺔً ﻭَﻻَ ﻳَﻄُﻮﻑُ ﻭَﻻَ ﻳَﻤَﺲُّ ﻣُﺼْﺤَﻔًﺎ ﻭَﻻَ ﻳَﻘْﺮَﺃُ ﺁﻳَﺔً ﻭَﻻَ ﻳَﺪْﺧُﻞُ ﻣَﺴْﺠِﺪًﺍ

ﺍﻟﺤﻴﺾ ﻓﻲ ﻣﻨﻌﻪ، ﻭﺃﻛﺜﺮﻩ ﺳﺘﻮﻥ ﻳﻮﻣًﺎ، ﻓﺈﺫﺍ ﺍﻧﻘﻄﻊ ﺍﻟﺪﻡ ﻗﺒﻠﻬﺎ ﻭﻟﻮ ﻓﻲ ﻳﻮﻡ ﺍﻟﻮﻻﺩﺓ، ﺍﻏﺘﺴﻠﺖ ﻭﺻﻠﺖ ﻓﺈﺫﺍ ﻋﺎﻭﺩﻫﺎ ﺍﻟﺪﻡ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻥ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺧﻤﺴﺔ ﻋﺸﺮ ﻳﻮﻣًﺎ ﻓﺄﻛﺜﺮ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺣﻴﺾ، ﻭﺇﻻ ﺿﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻷﻭﻝ ﻭﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻨﻔﺎﺱ.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

مَا هُوَ وَمَا حُكْمُهُ؟

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ اَلنِّفَاسُ.

ﻭﻻ ﺣﺪ ﻷﻗﻠﻪ ﻭﻟﻮ ﻟﺤﻈﺔ ﻭﻣﺎ ﺗﺮﺍﻩ ﺍﻟﻤﺮﺃﺓ ﻧﻔﺎﺳًﺎ ﻓﻬﻮ ﻧﻔﺎﺱ ﻭﻣﺎ ﻟﻢ ﺗﺮﻩ ﻓﻠﻴﺲ ﻧﻔﺎﺳًﺎ ﻭﻻ ﺣﻴﺾ ﻭﻻ ﻧﻔﺎﺱ ﻟﺤﺎﻣﻞ ﻭﻻ ﻟﻤﻦ ﺗﺮﻯ ﻋﻘﺐ ﺣﻤﻞ ﻭﻻ ﻟﻤﻦ ﺗﺮﻯ ﻣﻌﻪ ﻭﻟﺪًﺍ ﻭﻻ ﻳﺤﺮﻡ ﺑﻪ ﻣﺎ ﻳﺤﺮﻡ ﺑﺎﻟﺤﻴﺾ ﻭﻻ ﻳﻨﻘﻀﻪ ﻣﺎ ﻳﻨﻘﻀﻪ ﻭﻻ ﻳﻤﻨﻊ ﺻﺤﺔ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻓﻴﻪ ﻭﻻ ﻳﻤﻨﻊ ﺍﻟﻌﺪﺓ ﻭﻻ ﻳﺜﺒﺖ ﺑﻪ ﺍﻻﺳﺘﺒﺮﺍﺀ ﻭﻻ ﻳﺠﺐ ﺑﻪ ﺍﻟﻐﺴﻞ ﺇﻻ ﺃﻥ ﺗﺮﻯ ﺃﻭﻝ ﺧﺮﻭﺝ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻭﻻ ﻳﺠﺐ ﺑﻌﺪﻩ ﺇﻻ ﺃﻥ ﺗﺮﻯ ﺃﻭﻝ ﺧﺮﻭﺝ ﺍﻟﺪﻡ.

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

مَا هِيَ وَمَا حُكْمُ اسْتِدْبَارِهَا

اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخَرَ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ

اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ﻭﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﻟﻠﻈﻬﺮ ﻣﻦ ﺯﻭﺍﻝ ﺍﻟﺸﻤﺲ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮ ﺍﻟﻘﺎﻣﺔ. ﻭﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﻟﻠﻌﺼﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻣﺔ ﺇﻟﻰ ﺍﻻﺻﻔﺮﺍﺭ ﻭﺿﺮﻭﺭﻳﻬﻤﺎ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻐﺮﻭﺏ، ﻭﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﻟﻠﻤﻐﺮﺏ: ﻗﺪﺭ ﻣﺎ ﺗﺼﻠﻰ ﻓﻴﻪ ﺑﻌﺪ ﺷﺮﻭﻃﻬﺎ، ﻭﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﻟﻠﻌﺸﺎء ﻣﻦ ﻣﻐﻴﺐ ﺍﻟﺸﻔﻖ ﺇﻟﻰ ﺛﻠﺚ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﺍﻷﻭﻝ. ﻭﺿﺮﻭﺭﻳﻬﻤﺎ ﺇﻟﻰ ﻃﻠﻮﻉ ﺍﻟﻔﺠﺮ، ﻭﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﻟﻠﺼﺒﺢ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺠﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻹﺳﻔﺎﺭ ﺍﻷﻋﻠﻰ ﻭﺿﺮﻭﺭﻳﻪ ﺇﻟﻰ ﻃﻠﻮﻉ ﺍﻟﺸﻤﺲ، ﻭﺍﻟﻘﻀﺎء ﻓﻲ ﺍﻟﺠﻤﻴﻊ ﻣﺎ ﻭﺭﺍء ﺫﻟﻚ. ﻭﻣﻦ ﺃﺧﺮ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺣﺘﻰ ﺧﺮﺝ ﻭﻗﺘﻬﺎ ﻓﻌﻠﻴﻪ ﺫﻧﺐ ﻋﻈﻴﻢ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻧﺎﺳﻴًﺎ ﺃﻭ ﻧﺎﺋﻤًﺎ. ﻭﻻ ﺗﺼﻠﻰ ﻧﺎﻓﻠﺔ ﺑﻌﺪ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﺼﺒﺢ ﺇﻟﻰ ﺍﺭﺗﻔﺎﻉ ﺍﻟﺸﻤﺲ، ﻭﺑﻌﺪ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻌﺼﺮ ﺇﻟﻰ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻤﻐﺮﺏ، ﻭﺑﻌﺪ ﻃﻠﻮﻉ ﺍﻟﻔﺠﺮ ﺇﻻ ﺍﻟﻮﺭﺩ ﻟﻨﺎﺋﻢ ﻋﻨﻪ ﻭﻋﻨﺪ ﺟﻠﻮﺱ ﺇﻣﺎﻡ ﺍﻟﺠﻤﻌﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻨﺒﺮ، ﻭﺑﻌﺪ ﺍﻟﺠﻤﻌﺔ ﺣﺘﻰ ﻳﺨﺮﺝ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ.

ﺍﻟﻄﻬﺎﺭﺓ ﻭﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺍﻟﺴﻼﻡ ﻋﻠﻰ ﻧﺒﻴﻨﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﻭﻋﻠﻰ ﺁﻟﻪ ﻭﺻﺤﺒﻪ ﻭﻣﻦ ﺍﻫﺘﺪﻯ ﺑﻬﺪﺍﻩ ﺇﻟﻰ ﻳﻮﻡ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺃﻣﺎ ﺑﻌﺪ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

ﻓَﺼْﻞٌ ﻓِﻲ ﺷُﺮُﻭﻁِ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ

اَلطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

ﻭَﺷُﺮُﻭﻁُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ: ﻃَﻬَﺎﺭَﺓُ ﺍﻟْﺤَﺪَﺙِ ﻭَﻃَﻬَﺎﺭَﺓُ ﺍﻟْﺨَﺒَﺚِ ﻣِﻦَ ﺍﻟْﺒَﺪَﻥِ ﻭَﺍﻟﺜَّﻮْﺏِ ﻭَﺍﻟْﻤَﻜَﺎﻥِ ﻭَﺳَﺘْﺮُ ﺍﻟْﻌَﻮْﺭَﺓِ ﻭَﺍﺳْﺘِﻘْﺒَﺎﻝُ ﺍﻟْﻘِﺒْﻠَﺔِ، ﻭَﺗَﺮْﻙُ ﺍﻟْﻜَﻼَﻡِ ﻭَﺗَﺮْﻙُ ﺍﻟْﺄَﻓْﻌَﺎﻝِ ﺍﻟْﻜَﺜِﻴﺮَﺓِ، ﻭَﻋَﻮْﺭَﺓُ ﺍﻟﺮَّﺟُﻞِ ﻣَﺎ ﺑَﻴْﻦَ ﺍﻟﺴُّﺮَّﺓِ ﻭَﺍﻟﺮُّﻛْﺒَﺔِ، ﻭَﺍﻟْﻤَﺮْﺃَﺓُ ﻛُﻠُّﻬَﺎ ﻋَﻮْﺭَﺓٌ ﻣَﺎ ﻋَﺪَﺍ ﺍﻟْﻮَﺟْﻪَ ﻭَﺍﻟْﻜَﻔَّﻴْﻦِ، ﻭَﺗُﻜْﺮَﻩُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓُ ﻓِﻲ ﺍﻟﺴَّﺮَﺍﻭِﻳﻞِ، ﺇِﻟَّﺎ ﺇِﺫَﺍ ﻛَﺎﻥَ ﻓَﻮْﻗَﻬَﺎ ﺷَﻴْﺊٌ، ﻭَﻣَﻦْ ﺗَﻨَﺠَّﺲَ ﺛَﻮْﺑُﻪُ ﻭَﻟَﻢْ ﻳَﺠِﺪْ ﺛَﻮْﺑًﺎ ﻏَﻴْﺮَﻩُ ﻭَﻟَﻢْ ﻳَﺠِﺪْ ﻣَﺎﺀً ﻳَﻐْﺴِﻠُﻪُ ﺑِﻪِ ﺃَﻭْ ﻟَﻢْ ﻳَﻜُﻦْ ﻋِﻨْﺪَﻩُ ﻣَﺎ ﻳَﻠْﺒَﺲُ ﺣَﺘَّﻰ ﻳَﻐْﺴِﻠَﻪُ ﻭَﺧَﺎﻑَ ﺧُﺮُﻭﺝَ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ ﺻَﻠَّﻰ ﺑِﻨَﺠَﺎﺳَﺘِﻪِ، ﻭَﻟَﺎ ﻳَﺤِﻞُّ ﺗَﺄْﺧِﻴﺮُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ ﻟِﻌَﺪَﻡِ

ﺍَﻟﻄَّﻬَﺎﺭَﺓِ، ﻭَﻣَﻦْ ﻓَﻌَﻞَ ﺫَﻟِﻚَ ﻓَﻘَﺪْ ﻋَﺼَﻰ ﺭَﺑَّﻪُ، ﻭَﻣَﻦْ ﻟَﻢْ ﻳَﺠِﺪْ ﻣَﺎ ﻳَﺴْﺘُﺮُ ﺑِﻪِ ﻋَﻮْﺭَﺗَﻪُ ﺻَﻠَّﻰ ﻋُﺮْﻳَﺎﻧًﺎ، ﻭَﻣَﻦْ ﺃَﺧْﻄَﺄَ ﺍﻟْﻘِﺒْﻠَﺔَ ﺃَﻋَﺎﺩَ ﻓِﻲ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ، ﻭَﻛُﻞُّ ﺇِﻋَﺎﺩَﺓٍ ﻓِﻲ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ ﻓَﻬِﻲَ ﻓَﻀِﻴﻠَﺔٌ، ﻭَﻛُﻞُّ ﻣَﺎ ﺗُﻌَﺎﺩُ ﻣِﻨْﻪُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓُ ﻓِﻲ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ ﻓَﻠَﺎ ﺗُﻌَﺎﺩُ ﻣِﻨْﻪُ ﺍﻟْﻔَﺎﺋِﺘَﺔُ ﻭَﺍﻟﻨَّﺎﻓِﻠَﺔُ.

ﻭَﺷُﺮُﻭﻁُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ: ﻃَﻬَﺎﺭَﺓُ ﺍﻟْﺤَﺪَﺙِ ﻭَﻃَﻬَﺎﺭَﺓُ ﺍﻟْﺨَﺒَﺚِ ﻣِﻦَ ﺍﻟْﺒَﺪَﻥِ ﻭَﺍﻟﺜَّﻮْﺏِ ﻭَﺍﻟْﻤَﻜَﺎﻥِ ﻭَﺳَﺘْﺮُ ﺍﻟْﻌَﻮْﺭَﺓِ ﻭَﺍﺳْﺘِﻘْﺒَﺎﻝُ ﺍﻟْﻘِﺒْﻠَﺔِ، ﻭَﺗَﺮْﻙُ ﺍﻟْﻜَﻼَﻡِ ﻭَﺗَﺮْﻙُ ﺍﻟْﺄَﻓْﻌَﺎﻝِ ﺍﻟْﻜَﺜِﻴﺮَﺓِ، ﻭَﻋَﻮْﺭَﺓُ ﺍﻟﺮَّﺟُﻞِ ﻣَﺎ ﺑَﻴْﻦَ ﺍﻟﺴُّﺮَّﺓِ ﻭَﺍﻟﺮُّﻛْﺒَﺔِ، ﻭَﺍﻟْﻤَﺮْﺃَﺓُ ﻛُﻠُّﻬَﺎ ﻋَﻮْﺭَﺓٌ ﻣَﺎ ﻋَﺪَﺍ ﺍﻟْﻮَﺟْﻪَ ﻭَﺍﻟْﻜَﻔَّﻴْﻦِ، ﻭَﺗُﻜْﺮَﻩُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓُ ﻓِﻲ ﺍﻟﺴَّﺮَﺍﻭِﻳﻞِ، ﺇِﻟَّﺎ ﺇِﺫَﺍ ﻛَﺎﻥَ ﻓَﻮْﻗَﻬَﺎ ﺷَﻴْﺊٌ، ﻭَﻣَﻦْ ﺗَﻨَﺠَّﺲَ ﺛَﻮْﺑُﻪُ ﻭَﻟَﻢْ ﻳَﺠِﺪْ ﺛَﻮْﺑًﺎ ﻏَﻴْﺮَﻩُ ﻭَﻟَﻢْ ﻳَﺠِﺪْ ﻣَﺎﺀً ﻳَﻐْﺴِﻠُﻪُ ﺑِﻪِ ﺃَﻭْ ﻟَﻢْ ﻳَﻜُﻦْ ﻋِﻨْﺪَﻩُ ﻣَﺎ ﻳَﻠْﺒَﺲُ ﺣَﺘَّﻰ ﻳَﻐْﺴِﻠَﻪُ ﻭَﺧَﺎﻑَ ﺧُﺮُﻭﺝَ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ ﺻَﻠَّﻰ ﺑِﻨَﺠَﺎﺳَﺘِﻪِ، ﻭَﻟَﺎ ﻳَﺤِﻞُّ ﺗَﺄْﺧِﻴﺮُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ ﻟِﻌَﺪَﻡِ

ﺍَﻟﻄَّﻬَﺎﺭَﺓِ، ﻭَﻣَﻦْ ﻓَﻌَﻞَ ﺫَﻟِﻚَ ﻓَﻘَﺪْ ﻋَﺼَﻰ ﺭَﺑَّﻪُ، ﻭَﻣَﻦْ ﻟَﻢْ ﻳَﺠِﺪْ ﻣَﺎ ﻳَﺴْﺘُﺮُ ﺑِﻪِ ﻋَﻮْﺭَﺗَﻪُ ﺻَﻠَّﻰ ﻋُﺮْﻳَﺎﻧًﺎ، ﻭَﻣَﻦْ ﺃَﺧْﻄَﺄَ ﺍﻟْﻘِﺒْﻠَﺔَ ﺃَﻋَﺎﺩَ ﻓِﻲ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ، ﻭَﻛُﻞُّ ﺇِﻋَﺎﺩَﺓٍ ﻓِﻲ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ ﻓَﻬِﻲَ ﻓَﻀِﻴﻠَﺔٌ، ﻭَﻛُﻞُّ ﻣَﺎ ﺗُﻌَﺎﺩُ ﻣِﻨْﻪُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓُ ﻓِﻲ ﺍﻟْﻮَﻗْﺖِ ﻓَﻠَﺎ ﺗُﻌَﺎﺩُ ﻣِﻨْﻪُ ﺍﻟْﻔَﺎﺋِﺘَﺔُ ﻭَﺍﻟﻨَّﺎﻓِﻠَﺔُ.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ

ﻣﻌﻨﺎﻫﺎ: ﻫﻲ ﻣﺎ ﻻ ﺑﺪ ﻣﻨﻪ ﻓﻲ ﺻﺤﺔ ﻫﻲ ﻣﺎ ﻻ ﺑﺪ ﻣﻨﻪ ﻓﻲ ﺻﺤﺔ ﻫﻲ ﻭ

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

(ﺍ ﻓﻀﺎﺋﻠﻬﺎ ﻫ): ﺭﻓﻊ ﺍﻟﻴﺪﻳﻦ ﻋﻨﺪ ﺍﻹﺣﺮﺍﻡ ﺣﺘﻰ ﺗﻘﺎﺑﻼ ﺍﻷﺫﻧﻴﻦ ﻭﻗﻮﻝ ﺍﻟﻤﺄﻣﻮﻡ ﻭﺍﻟﻔﺬ: ﺭﺑﻨﺎ ﻭﻟﻚ ﺍﻟﺤﻤﺪ، ﻭﺍﻟﺘﺄﻣﻴﻦ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻔﺎﺗﺤﺔ ﻟﻠﻔﺬ ﻭﺍﻟﻤﺄﻣﻮﻡ، ﻭﻻ ﻳﻘﻮﻟﻬﺎ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﺇﻻ ﻓﻲ ﻗﺮﺍءﺓ ﺍﻟﺴﺮ، ﻭﺍﻟﺘﺴﺒﻴﺢ ﻓﻲ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ ﻭﺍﻟﺪﻋﺎء ﻓﻲ ﺍﻟﺴﺠﻮﺩ، ﻭﺗﻄﻮﻳﻞ ﺍﻟﻘﺮﺍءﺓ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺒﺢ ﻭﺍﻟﻈﻬﺮ ﺗﻠﻴﻬﺎ ﻭﺗﻘﺼﻴﺮﻫﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺼﺮ ﻭﺍﻟﻤﻐﺮﺏ، ﻭﺗﻮﺳﻄﻬﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺸﺎء، ﻭﺗﻜﻮﻥ ﺍﻟﺴﻮﺭﺓ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻭﺃﻃﻮﻝ ﻣﻨﻬﺎ، ﻭﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻤﻌﻠﻮﻣﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ ﻭﺍﻟﺴﺠﻮﺩ ﻭﺍﻟﺠﻠﻮﺱ ﻭﺍﻟﻘﻨﻮﺕ ﺳﺮًﺍ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ ﻭﺑﻌﺪ ﺍﻟﺴﻮﺭﺓ ﻓﻲ ﺛﺎﻧﻴﺔ ﺍﻟﺼﺒﺢ ﻭﻳﺠﻮﺯ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ ﻭﺍﻟﺪﻋﺎء ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺘﺸﻬﺪ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ، ﻭﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﺘﺸﻬﺪ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺃﻃﻮﻝ ﻣﻦ ﺍﻷﻭﻝ ﻭﺍﻟﺘﻴﺎﻣﻦ ﺑﺎﻟﺴﻼﻡ ﻭﺗﺤﺮﻳﻚ ﺍﻟﺴﺒﺎﺑﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺸﻬﺪ، ﻭﻳﻜﺮﻩ ﺍﻻﻟﺘﻔﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ، ﻭﺗﻐﻤﻴﺾ ﺍﻟﻌﻴﻨﻴﻦ، ﻭﺍﻟﺒﺴﻤﻠﺔ ﻭﺍﻟﺘﻌﻮﺫ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺮﻳﻀﺔ ﻭﻳﺠﻮﺯﺍﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻔﻞ، ﻭﺍﻟﻮﻗﻮﻑ ﻋﻠﻰ ﺭﺟﻞ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻄﻮﻝ ﻗﻴﺎﻣﻪ، ﻭﺍﻗﺘﺮﺍﻥ ﺭﺟﻠﻴﻪ ﻭﺟﻌﻞ ﺩﺭﻫﻢ ﺃﻭ ﻏﻴﺮﻩ ﻓﻲ ﻓﻤﻪ، ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﺸﻮﺷﻪ ﻓﻲ ﺟﻴﺒﻪ ﺃﻭ ﻛﻤﻪ ﺃﻭ ﻋﻠﻰ ﻇﻬﺮﻩ، ﻭﺍﻟﺘﻔﻜﺮ ﻓﻲ ﺃﻣﻮﺭ ﺍﻟﺪﻧﻴﺎ، ﻭﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﺸﻐﻠﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﺨﺸﻮﻉ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ.

ﺍ ﻣ ﻟﻮ ﺗﺮﻛﻬﺎ ﻋﻤﺪﺍ ﺃﻭ ﺳﻬﻮ ﻗﻀﺎﻫﺎ ﻭﻟﻮ ﺧﺎﺭﺝ ﻭﻗﺘﻬﺎ. ﺍ ﻥ ﻟﻮ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺓ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻣﻦ ﺭﻛﻌﺔ ﻭﻗﺎﻡ ﻭﺳﺠﺪ ﺳﺠﺪﺓ ﺃﺧﺮﻯ ﻭﺟﻠﺲ ﻭﺳﻠﻢ ﺻﺤﺖ ﺻﻼﺗﻪ ﻭﻟﻐﺖ ﺭﻛﻌﺘﻪ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺗﻬﺎ ﻭﻟﻮ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺗﻴﻦ ﻣﻦ ﺭﻛﻌﺘﻴﻦ ﻓﺴﺪﺗﺎ ﻭﻟﻐﺖ ﺭﻛﻌﺘﺎﻫﻤﺎ ﻭﻟﻮ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺗﻴﻦ ﻣﻦ ﺭﻛﻌﺘﻴﻦ ﻣﻦ ﺭﺑﺎﻋﻴﺔ ﺃﻭ ﺛﻼﺛﻴﺔ ﺻﺤﺖ ﺭﻛﻌﺘﺎﻩ ﻭﻟﻐﺖ ﺭﻛﻌﺘﺎﻩ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺗﻴﻬﺎ ﻭﻟﻮ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺗﻴﻦ ﻣﻦ ﺭﻛﻌﺘﻴﻦ ﻣﻦ ﺭﺑﺎﻋﻴﺔ ﺃﻭ ﺛﻼﺛﻴﺔ ﺻﺤﺖ ﺭﻛﻌﺘﻴﻪ ﻭﻟﻐﺖ ﺭﻛﻌﺘﺎﻩ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺮﻙ ﺳﺠﺪﺗﻴﻬ

فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ. فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

ⵎⵓⵔ ⵏⵖ: ⵓⵔⵎⵖ ⵎⵔⵔⵉ ⵉⵜⵜⵖ ⵜ,ⵖ ⵙⵔ ⵎ ⵓⵔⵎⵖ ⵙⵖ ⵜⵣⵖ ⵉⵜⵜⵖⵔⵏ ⵉⵏ ⵜⵖⵖ ⵙⵔ ⵎ ⵀⵏⵜⵖ ⵉⵖⵙⵖ ⵉⵔⵎⵖ ⵓⵔⵎⵖ ⵖ ⵕⵔ, ⵔ ⵡⵙ ⵙ ⵓⵔⵎⵖ ⵍⵔ ⵜⵣ ⵙ ⵉⵔⵔⵜⵏ ⵔ ⵔⵓⵔⵙⵔ ⵎ ⵉ ⵖ ⵎ ⵡⵏ ⵎⵜ ⵙ ⵡ ⵙⵖ ⵙⵜⵖⵙⵍⵡ ⵙⵔ ⵓⵔ, ⵡ ⵎ ⵙⵖ ⵙ ⵓⵔⵎⵖ ⵡ ⵏ ⵔⵍ ⵙⵔ ⵓⵔⵎⵖ ⵍ ⵉⵖⵙⵖ ⵀⵏⵜⵖⵙⵏⵖ ⵡ ⵔ ⵎⵔⵡⵔ ⵢ,ⵣ ⵎⵔⵡⵔⵖⵡⵔ ⵖⵡ ⵉⵖⵙⵖ ⵙⵔ ⵔⵓⵔ ⵍⵎ, ⵔ ⵙⵖⵡ ⵔ ⵙⵡⵎ ⵏⵖⵡ ⵔ ⵜⵀⵔⵜ ⵔ ⵉⵖⵙⵖ ⵣⵉⵞ ⵓ,ⵖⵔⵡⵏⵖⵡ ⵔ ⵉ ⵜ,ⵖⵔⵡⵏⵖⵡ ⵔ ⵙⵜⵖⵖⵡ ⵔ ⵔⵓⵔⵡⵔⵡⵏⵖⵡ ⵔ ⵉ ⵔⵡⵔⵎⵖⵡ ⵡ ⵏⵔ ⵓⵔⵎⵖ ⵜⵜ ⵍⵔⵏ ⵉⵡⵎ ⵙ ⵜ,ⵖⵔⵡⵔ ⵉⵖⵙⵖ ⵎⵔⵖⵡ ⵙⵜ ⵔ ⵍⵍ ⵣ ⵃⵖⵣⵡ ⵔ ⵔⵏⵖⵔ ⵔⵔ ⵜⵔ ⵙⵞ ⵉ ⵏⵔ ⵍⵎⵙ ⵙ ⵙ ⵡ ⵓⵔⵎⵏ ⵎ ⵙⵞ ⵉ ⵏⵔ ⵜⵔ ⵍ ⵏⵔ ⵎⵡⵓ ⵔ ⵓⵔⵎⵏ ⵉⵜⵜⵖ ⵙⵡ ⵉⵖ ⵡⵔ ⵖⵔⵏ ⵔ ⵅⵍⵖⵡ ⵉⵖⵙⵖ ⵀⵏⵜⵖⵙⵏⵖ ⵎ ⵡ ⵓⵔⵎⵏ ⵏ ⵍⵔⵏ ⵉⵡⵎ ⵡ ⵎ ⵔ, ⵏⵔ ⵔ ⵙⵡⵏ ⵎⵡⵓ ⵡ ⵉⵖⵙⵖ ⵀⵏⵜⵖⵙⵏⵏ ⵏⵎ ⵔ ⵎⵙⵍⵡⵣⵖ ⵃ,ⵃ ⵉⵖⵙⵖ ⵎ ⵍⵔⵏ ⵉⵡⵎ ⵜⵍ ⵜⵏ ⵙⵞ ⵙⵡ ⵎ ⵏ ⵎ ⵎⵙⵍⵡⵣⵖ ⵃ,ⵃ.

فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ: إِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ صَلَاةً مِنَ الرَّوَاتِبِ الْمُؤَكَّدَةِ، أَوْ صَلَاةَ الْوِتْرِ، أَوْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، أَوْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، أَوْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، أَوْ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ، أَوْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، أَوْ صَلَاةَ الْفَرْضِ الَّتِي فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ قَضَاءَهَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِقَضَائِهَا فَوْرًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ قَضَائِهَا، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

الشَّرْحُ: إِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ صَلَاةً مِنَ الرَّوَاتِبِ أَوْ صَلَاةَ الْوِتْرِ أَوْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ أَوْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَوْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَوْ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ أَوْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَوْ صَلَاةَ الْفَرْضِ الَّتِي فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ قَضَاءَهَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِقَضَائِهَا فَوْرًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ قَضَائِهَا، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

ﺍﻟﺴَّﻬْﻮِ ﻓِﻲ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ ﺳُﻨَّﺔٌ، ﻓَﻠِﻠﻨُّﻘْﺼَﺎﻥِ ﺳَﺠْﺪَﺗَﺎﻥِ ﻗَﺒْﻞَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ ﺑَﻌْﺪَ ﺗَﻤَﺎﻡِ ﺍﻟﺘَّﺸَﻬُّﺪَﻳْﻦِ ﻳَﺰِﻳﺪُ ﺑَﻌْﺪَﻫُﻤَﺎ ﺗَﺸَﻬُّﺪًﺍ ﺁﺧَﺮَ، ﻭَﻟِﻠﺰِّﻳَﺎﺩَﺓِ ﺳَﺠْﺪَﺗَﺎﻥِ ﺑَﻌْﺪَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ ﻳَﺘَﺸَﻬَّﺪُ ﺑَﻌْﺪَﻫُﻤَﺎ ﻭَﻳُﺴَﻠِّﻢُ ﺗَﺴْﻠِﻴﻤَﺔً ﺃُﺧْﺮَﻯ، ﻭَﻣَﻦْ ﻧَﻘَﺺَ ﻭَﺯَﺍﺩَ ﺳَﺠَﺪَ ﻗَﺒْﻞَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ، ﻭَﻣَﻦْ ﻧَﺴِﻲَ ﺍﻟﺴُّﺠُﻮﺩَ ﺍﻟْﻘَﺒَﻠِﻲَّ ﺣَﺘَّﻰ ﺳَﻠَّﻢَ ﺳَﺠَﺪَ ﺇِﻥْ ﻛَﺎﻥَ ﻗَﺮِﻳﺒًﺎ، ﻭَﺇِﻥْ ﻃَﺎﻝَ ﺃَﻭْ ﺧَﺮَﺝَ ﻣِﻦَ ﺍﻟْﻤَﺴْﺠِﺪِ ﺑَﻄَﻞَ ﺍﻟﺴُّﺠُﻮﺩُ ﻭَﺗَﺒْﻄُﻞُ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓُ ﻣَﻌَﻪُ ﺇِﻥْ ﻛَﺎﻥَ ﻋَﻠَﻰ ﺛَﻠَﺎﺙِ ﺳُﻨَﻦٍ ﺃَﻭْ ﺃَﻛْﺜَﺮَ ﻣِﻦْ ﺫَﻟِﻚَ ﻭَﺇِﻟَّﺎ ﻓَﻠَﺎ ﺗَﺒْﻄُﻞُ. ﻭَﻣَﻦْ ﻧَﺴِﻲَ ﺍﻟﺴُّﺠُﻮﺩَ ﺍﻟْﺒَﻌْﺪِﻱَّ ﺳَﺠَﺪَﻩُ ﻭَﻟَﻮْ ﺑَﻌْﺪَ ﻋَﺎﻡٍ. ﻭَﻣَﻦْ ﻧَﻘَﺺَ ﻓَﺮِﻳﻀَﺔً ﻓَﻠَﺎ ﻳُﺠْﺰِﻳﻪِ ﺍﻟﺴُّﺠُﻮﺩُ ﻋَﻨْﻬَﺎ. ﻭَﻣَﻦْ ﻧَﻘَﺺَ ﺍﻟْﻔَﻀَﺎﺋِﻞَ ﻓَﻠَﺎ ﺳُﺠُﻮﺩَ ﻋَﻠَﻴْﻪِ. ﻭَﻟَﺎ ﻳَﻜُﻮﻥُ ﺍﻟﺴُّﺠُﻮﺩُ ﺍﻟْﻘَﺒَﻠِﻲُّ ﺇِﻟَّﺎ ﻟِﺘَﺮْﻙِ ﺳُﻨَّﺘَﻴْﻦِ ﻓَﺄَﻛْﺜَﺮَ.

ﻭَﺃَﻣَّﺎ ﺍﻟﺴُّﻨَّﺔُ ﺍﻟْﻮَﺍﺣِﺪَﺓُ ﻓَﻠَﺎ ﺳُﺠُﻮﺩَ ﻟَﻬَﺎ ﺇِﻟَّﺎ ﺍﻟﺴِّﺮَّ ﻭَﺍﻟْﺠَﻬْﺮَ، ﻓَﻤَﻦْ ﺃَﺳَﺮَّ ﻓِﻲ ﺍﻟْﺠَﻬْﺮِ ﺳَﺠَﺪَ ﻗَﺒْﻞَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ، ﻭَﻣَﻦْ ﺟَﻬَﺮَ ﻓِﻲ ﺍﻟﺴِّﺮِّ ﺳَﺠَﺪَ ﺑَﻌْﺪَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ، ﻭَﻣَﻦْ ﺗَﻜَﻠَّﻢَ ﺳَﺎﻫِﻴًﺎ ﺳَﺠَﺪَ ﺑَﻌْﺪَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ، ﻭَﻣَﻦْ ﺳَﻠَّﻢَ ﻣِﻦْ ﺭَﻛْﻌَﺘَﻴْﻦِ ﺳَﺎﻫِﻴًﺎ ﺳَﺠَﺪَ ﺑَﻌْﺪَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ، ﻭَﻣَﻦْ ﺯَﺍﺩَ ﻓِﻲ ﺍﻟﺼَّﻠَﺎﺓِ ﺭَﻛْﻌَﺔً ﺃَﻭْ ﺭَﻛْﻌَﺘَﻴْﻦِ ﺳَﺠَﺪَ ﺑَﻌْﺪَ ﺍﻟﺴَّﻠَﺎﻡِ

بَابٌ فِي السَّهْوِ

ﺑَﺎﺏٌ ﻓِﻲ ﺍﻟﺴَّﻬْﻮِ

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ،

ⵍⵄⵔⴰⴱ ⵜⵉⵔⵉⴷ ⴰⵏ ⵜⵜⴰⵡⴰⵔ ⵏⵜⵜⴰ, ⵙⵉⵖ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔⵏ ⵜⵖ ⵙⵏ ⵜⵜⴰ ⵜⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜⵜⴰⵡⴰⵔ ⵙⴰⵎ ⵓⵔ ⵉⵎⵍ, ⵜⵖ ⵙⵏ ⵜⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜⵜⴰⵡⴰⵔ ⵏⵜⵜⴰ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔⵏ ⵉⵏ ⵜⵜⴰ ⵉⵍ, ⵜⵖ ⵙⵏ ⵍⵍⵍ ⵙⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜ ⵖⵙ ⴰ ⵓⵔ ⵓⵔⵔⵓⵙ ⵜⵜⴰ ⵉⵍ ⵜ, ⵜⵖ ⵙⵏ ⵍⵍⵍ ⵔⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜ ⵜⵜⴰⵡⴰⵔ, ⴰⵔ ⵙⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜⵜⴰ.

ⵜⵖ ⵙⵏ ⵜⵜⵙ ⵔⵓⵎⵓⵔⵜ ⵜ ⵏ ⵙⵓⵡⵏ, ⵙⵢ ⵙⵓⵎⵔ ⵜⵜⵙ ⵜⵖ ⵙⵏ ⵜⵜⵙ ⵙⵜⵢⵓ ⵙⵡ,ⵖ ⵏⵓⵎ ⵜⵖ ⵙⵓⵍⵜⵍⵓⵏⵢⵓ ⵡ ⵜⵖ ⵙⵏ ⵜⵜⵙ ⵖⵙ ⴰ ⵖⵙ,ⵖ ⵓⵔ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵏⵜⵡ ⵜⵔⵉⵍ,ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵏⵉⵔⵜⵜ ⵜⵔⵉⵍ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵏⵉⵔ ⵜⵔⵉⵍ ⵏⵡ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵜⵔⵉⵍ ⵡⵉⵔ ⵜⵔⵉⵍ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵜⵔⵉⵍ ⵜⵔⵉⵍ (ⵜⵙ ⵜⵙ) ⵔⵉⵔ ⵙⵡⵏ ⵜⵙ ⵖⵜ ⵍⵓⵎ ⵜⵡⵏⵉⵔ ⵙⵡⵏ,ⵙⵡⵙⵓⵎⵉⵔ ⵜⵙ ⵍⵏⵉⵔ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵜⵜⵓⵔⵉⵔ ⵜⵖ ⵙⵏ ⵜⵜⵙ

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ ﷻ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أُنْصِتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ.

وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ.
وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ. وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا

ⵜⵀ ⵜⵓ ⵍⵍⴰ ⵏⵙⵢⵓ ⵙⵉⵜⵓ ⵔⵣ ⵏⵓ ⵎⵀ ⵏ ⵀⵙⵙ ⵏ, ⵜⵓ ⵜⵣ ⵎⵀ ⵏ ⵀⵙⵙ ⵔ, ⵜⵔⵣ ⵔ ⵏ ⵜⴰ ⵜ ⵜⵓ ⵙⵀ ⵙ ⵎⵀ ⵏ ⵍⵍ ⵎⵀ ⵏ ⵀⵙⵙ ⵙⵓ, ⵜⵓ ⵜⵓ ⵍⵍⴰ ⵙ ⵀⵙⵙ

وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.